

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع .
فصل : ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع إذا تم والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم كما روي عن النبي A أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى فاعرض عنه حتى تمت إقراره أربعاً ثم قال : [لعلك قبلت لعلك لمست] وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة : [ما إخالك فعلت] رواه سعيد عن سفيان عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي A وقال : حدثنا هشيم عن الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولني : لا فقالت : لا فخلى سبيلها ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له بالرجوع أو بأن لا يقر .

وروينا عن الأحنف أنه كان جالسا عند معاوية فأتي بسارق فقال له معاوية : أسرقت ؟ فقال له بعض الشرطة : اصدق الأمير فقال الأحنف : الصدق في كل المواطن معجزة فعرض له بترك الاقرار وروي عن بعض السلف أنه قال : لا يقطع ظريف يعني به أنه إذا قامت عليه بينة ادعى شبهة تدفع عنه القطع فلا يقطع ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار لما روي عن النبي A [ألا] : قرآن فيك ينزل أن قبل A رسول إلى بادر : لما عز قال كان وقد لهزال قال أنه A سترته بثوبك كان خيرا لك ؟ [رواه سعيد وروى بإسناده أيضا عن سعيد ابن المسيب قال : جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب فقال له أنه أصاب فاحشة فقال له : أخبرني بهذا احدا قبلي قال : لا قال : فاستتر بستره وتب إلى الناس يعيرون ولا يغيرون وا يغير ولا يعير فتب إلى لا ولا تخبر به احدا فانطلق إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال عمر فلم تقره نفسه حتى أتى رسول A فذكر له ذلك